د-2022-08-30102-0000844

311 أكتوبر 2022

مـذكـــرة
إلـى
السيد الكاتب العام لوزارة المالية

الموضـــوع: حول الإشكاليات المطروحة من قبل شركات النقل السريع للطرود والبضائع عبر الطرقات في إطار مراقبة الفواتير بالطريق العام.

المرجـــع: جدول الوثائق الصادر عن الكتابة العامة للحكومة عدد ص-2022-01-02-2037 بتاريخ 20 أكتوبر 2022.

المصاحيب: - محضر جلسة عمل حول الموضوع بتاريخ 22 ديسمبر 2021.

- مذكرة إدارية صادرة عن الإدارة العامة للأداءات عدد د-2022-08-30102-640 بتاريخ 27 سبتمبر 2022.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لمكتوب الغرفة النقابية للنقل الداخلي السريع للطرود حول الإشكاليات التي يتعرض لها القطاع المذكور في إطار مراقبة الفواتير بالطريق العام، يشرفني إحاطتكم علما أنّه تمّ عقد جلسة عمل في الغرض بتاريخ 22 ديسمبر 2021 بمقر الإدارة العامة للأداءات بدعوة من الغرفة المذكورة وبحضور ممثلين عن الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي وتمّ التطرق خلالها إلى الإشكاليات التالية :

- تحميل المسؤولية للناقل في صورة عدم تضمن الفواتير المتعلقة بالبضائع المنقولة لكامل التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل حيث أن إصدار الفواتير المذكورة ليست من مشمولات الناقل ؛
- تحرير محاضر في صورة عدم تطابق التنصيصات المذكورة مع الواقع على غرار المعرفات أو العناوين الخاطئة ؛
- حجز وسيلة النقل أو وثائق السيارة الأمر الذي يعطل نشاط هذه المؤسسات خاصة وأن آجال صلوحية بطاقة التجول الوقتية محدود ؛
- تحرير محاضر في صورة عدم تطابق تاريخ تنقل البضاعة لتاريخ الفاتورة المتعلقة بها مع العلم وأنّ تجميع البضائع المزمع نقلها يتطلب عدة أيام ؛
- تحرير محاضر في صورة عدم الالتزام بالمسار المطابق للعنوان المضمن بالفاتورة ؛
- تحرير محاضر من قبل أعوان الأمن في غير محلها نظرا لعدم إلمامهم بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وقد تمّ الإتفاق على ما يلي :

- مراسلة الغرفة النقابية للنقل الداخلي السريع للطرود للإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بخصوص الإشكاليات المتعلقة بتنقيح النصوص القانونية على غرار الإعفاء من حجز وسيلة النقل وكذلك قبول فواتير تتضمن تواريخ غير مطابقة لتاريخ تنقل البضاعة ؛
- مراسلة الغرفة المذكورة للإدارة العامة للديوانة حول تفعيل الفصل 304 من مجلة الديوانة والذي ينصّ خاصة على رفع الحجز على وسيلة النقل إذا كانت البضائع المحجوزة غير محجّرة وذلك بضمان شخص مليء الذّمة أو بتأمين قيمة وسيلة النقل ؛
- مدّ الإدارة العامة للأداءات بالإشكاليات المطروحة مع مصالحها الخارجية قصد إعداد مذكرات إدارية في الغرض لتوحيد الإجراءات أو دراسة الوضعيات حالة بحالة مع النظر في إمكانية تمديد مدة بطاقة التجول الوقتية.

وتبعا لذلك، قامت مصالحنا بإصدار مذكرة إدارية تجدون نسخة منها طيّ هذا وذلك قصد توضيح التمشي الواجب إعتماده من قبل مصالحنا الخارجية في إطار قيامهم بمراقبة الفواتير بالطريق العام مع تحديد المسؤوليات بالنسبة للناقلين ومصدري الفواتير طبقا للتشريع الجاري به العمل. وقد تمّ إعلام جميع المصالح المتدخلة بما في ذلك وزارة الداخلية.